

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

معدلاً بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان «الباب العاشر»

نشاط التوريق ، نصه الآتى :

الباب العاشر

نشاط التوريق

الفصل الاول

شركات التوريق

مادة (٣٠٠)

شركة التوريق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق ، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

مادة (٣٠١)

يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاولة نشاطها مقابل رسم يؤدى للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه . ويقدم طلب الترخيص مرفقًا به ، بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة ، ما يأتى :

(أ) الاتفاق مع أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ، على أن تتولى متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريق ، ويشار إليها فى تطبيق أحكام هذا الباب بـ « أمين الحفظ » .

(ب) شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبى والدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(ج) ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمين لإدارة عملية التوريق فى المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(د) ما يفيد وجود وعد من مالك لمحافظة حقوق مالية سارى لمدة ستة أشهر على الأقل ، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات .
وتكون تغطية والترويج لسندات التوريق بواسطة شركة التوريق أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك .

مادة (٣٠٢)

يجوز أن تكون ملكية أية نسبة من أسهم شركة التوريق لأعين الحفظ أو لمن يختاره أو يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة . ويحظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحوالة محافظة توريق مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من رأس مالها .
ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة في شركة التوريق .

الفصل الثانى

حوالة المحافظة وإصدار سندات التوريق

مادة (٣٠٣)

يقدم طلب إصدار سندات التوريق أو الإخطار به - بحسب الأحوال - ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات مرفقاً به - بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات - وعد الحوالة وما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة الاكتتاب في السندات ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل .

مادة (٣٠٤)

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات - ما يأتي :
- (أ) اسم وعنوان رأس المال المدفوع ورقم الترخيص لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية في حالة الاتفاق معها وأمين الحفظ المسئول عن متابعة عملية التوريق .
- (ب) قيمة محفظة التوريق وبياناتاً بالحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق ، والضمانات المتصلة بها ، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .
- (ج) حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .
- (د) التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- (هـ) المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها .
- (و) تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت .
- (ز) تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة إذا لم يكن المحيل مسئولاً عن ذلك .
- (ح) بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين محيل المحفظة وشركة التوريق وعناصر الارتباط إن وجدت .

(ط) تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف فى فائض محافظة التوريق .

(ى) إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه فى حالة تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل .

مادة (٣٠٥)

فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل ، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ .

مادة (٣٠٦)

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها فى هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .
ولا يجوز أن تزيد قيمة سندات التوريق عن أصل الحقوق التى تتضمنها الحفظة المحالة دون العائد عليها أو القيمة الحالية للمحفظة محسوبة بمراعاة سعر العائد على سندات التوريق أيهما أقل .

مادة (٣٠٧)

تم حوالة محافظة التوريق بموجب اتفاق نهائي للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التي يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال .

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائي ونشر ملخصه في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق ، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذي يتم نشره البيانات التي يصدر بها نموذج من الهيئة .

الفصل الثالث

تحصيل الحقوق وسداد السندات

مادة (٣٠٩)

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائي للحوالة ما يأتي :

- (أ) نسخة أصلية من اتفاق حوالة محافظة التوريق .
- (ب) نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق ، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .
- (ج) الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة .

(د) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما في ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى .

(هـ) إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل .

(و) نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب في سندات التوريق .

مادة (٣١٠)

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محافظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق ، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال . وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها . ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أذون للخزائنة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك .

الفصل الرابع

واجبات أمين الحفظ

مادة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرّد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى .

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية :

- (أ) حساباً لسداد أصل سندات التوريق .
- (ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات .
- (ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محافظة التوريق ، وعليه إخطار الهيئة وحملة سندات التوريق أو من يمثلهم بالتقرير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

- (أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة التقرير .
- (ب) ما تم سداه من مستحقات حملة السندات .
- (ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها .
- (د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض إلى محيل المحافظة .
- (هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها .
- (و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً .
- (ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات .

مادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات والحسابات الآتية :

- ١ - سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم .
 - ٢ - دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه .
 - ٣ - سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل .
 - ٤ - بيان بالمبالغ المحصلة .
 - ٥ - حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريد .
- ولممثل جماعة حملة سندات التوريد ، بناء على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الاطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه .

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات

المساهمة من غير شركات التوريد

مادة (٣١٤)

- على شركات المساهمة من غير شركات التوريد الراغبة في إصدار سندات توريق بضمان محافظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقاً به بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتي :
- ١ - بيان بالحقوق والضمانات التي تتضمنها محافظة التوريد .
 - ٢ - خطاب قبول تعيين أمين الحفظ .
 - ٣ - بيان بالجهة التي ستتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة .
- ولا يجوز إصدار سندات التوريد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٣١٥)

تسرى على الشركات المشار إليها في المادة السابقة أحكام المواد :
(٣٠٣) ، و(٣٠٤) ، و(٣٠٥) ، و(٣٠٦) ، و(٣٠٧) ، و(٣٠٩) ، و(٣١٠) من هذه اللائحة
بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات ، كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات
أمناء الحفظ في هذا الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢/٩/٢٠٠٤

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين